



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

### قرار

#### FCTC/COP5(15) التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بقراره (FCTC/COP4(18)، الذي طلب من أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع منظمة التجارة العالمية بهدف تبادل المعلومات عن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، وأن ترصد المنازعات التجارية بخصوص تدابير مكافحة التبغ المتعلقة باتفاقية المنظمة الإطارية وسائر المسائل ذات الصلة بالتجارة والتي تهم تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأن تيسر تبادل المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالتجارة بين الأطراف، وأن تواظب على الاتصال بمكاتب منظمة الصحة العالمية المعنية بشأن مسائل مكافحة التبغ التي تثار في اللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأن تقدم تقارير منتظمة عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف؛

ويعد أن نظر في تقرير أمانة الاتفاقية عن التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة (الوثيقة FCTC/COP/5/18)؛

وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "مواجهة وباء التبغ في عصر جديد من تحرير التجارة والاستثمار"، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٢، كتحديث للوثيقة الصادرة في عام ٢٠٠١ بعنوان "مواجهة وباء التبغ في عصر جديد من تحرير التجارة"؛

وإذ يرحب بالجهود المبدئية التي تبذلها أمانة الاتفاقية وأمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تيسير تبادل المعلومات عن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، وتقديم الدعم إلى الأطراف بالتعاون مع أمانة منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

وإذ يضع في الحسبان ضرورة التعاون وتبادل المعلومات على نحو أوثق، مثلما يتضح من أن تدابير مكافحة التبغ التي تتخذها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي هي أطراف أيضاً في اتفاقية المنظمة الإطارية تناقش مراراً وتكراراً في منظمة التجارة العالمية، وخصوصاً في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واللجنة المعنية بالحوافز التقنية للتجارة؛

وإذ يذكر بأن منظمة الصحة العالمية لها صفة مراقب في اجتماعات مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واللجنة المعنية بالحوافز التقنية للتجارة،

وإذ يشير إلى أن المنظمات التي تتعاون معها أمانة الاتفاقية تعمل في إطار ولاياتها المعنية؛

**يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:**

(١) أن تواصل أنشطتها الخاصة بتبادل المعلومات والتي تشمل أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، ومسائل التجارة والاستثمار الدوليين، بما في ذلك تقديم المعلومات عن مكافحة التبغ واتفاقية المنظمة الإطارية إلى أعضاء منظمة التجارة العالمية في الهيئات ذات الصلة؛

(٢) أن تواصل التعاون مع أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تقديم الدعم التقني إلى الأطراف؛

(٣) أن تواصل، بالتنسيق مع أمانة منظمة الصحة العالمية، تيسير تبادل المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالتجارة، وخصوصاً بين الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية التي تواجه مشاكل متشابهة؛

(٤) أن تواصل تشجيع الاتصال وتبادل المعلومات بين مسؤولي التجارة والصحة لدى الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٥) أن تواصل رصد مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن هذه الأنشطة وعن أية تطورات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

= = =